Route Educational & Social Science Journal

Volume 7 (2); February 2020

Artical History

Received	Accepted	Available Online
25.01.2020	10.02.2020	15.02.2020.

INFORMATION CRIMES IN ALGERIAN LEGISLATION

BOUZERARA Zeggar Miryam[1]

Abstract

Information crime is one of the most dangerous crimes recently developed, as a result of developments in technology and technical sciences around the word, wich made it easier for corrupt people to take advantage of this development to prejudice the automated data-processing systems using computers and electronic devices, and therefore it has it has become easy for ciminals to commit information crimes that threaten the private life of individuals, government institutions and even governments. In response to The Algerian legislator response to attacks on information systems, he made amendments to the Penal Code under law 04/15 of November 2004 that included a set of legal texts represented in articles from 394 bis to 394 bis 8.

Key words :Information Crime, A new crime, Automatic Processing of Data, Algerian Legislator, Penal Code.

[1] Doctorial student , University Of Constantine1 ,Algeria, mimibouz19@gmail.com

الجرائم المعلوماتية على ضوء التشريع الجزائري

الباحثة: بوزرارة زقار مريم –كلية الحقوق قسنطينة – الجزائر

الملخص

تعد الجريمة المعلوماتية من أخطر الجرائم المستحدثة انتشارا في الآونة الأخيرة، نتيجة للتطور الذي شهدته التكنولوجيا و العلوم التقنية في جميع أرجاء العالم، مما سهل على فاسدي الأخلاق استغلال هذا التطور للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مستخدمين في ذلك الحواسب و الأجهزة الإلكترونية، وعليه فقد أصبح من اليسير على الجناة ارتكاب جرائم معلوماتية تهدد الحياة الخاصة للأفراد، و كذا المؤسسات الحكومية و حتى الحكومات. و كردة فعل من المشرع الجزائري لمجابهة الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية، فقد قام بإدخال تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في نوفمبر 2004 تضمنت مجموعة من النصوص القانونية تتمثل في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر8.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، جريمة مستحدثة، المعالجة الآلية للمعطيات، المشرع الجزائري، قانون العقوبات.

مقدمة:

لقد أدى التطور التكنولوجي في العقود الأخيرة إلى انتشار وسائل الاتصال والمعلومات مما سهل على الأشخاص سرعة التواصل وتبادل المعلومات وأداء الأعمال دون بذل جهد أو عناء مستخدمين في ذلك شبكة الويب العالمية (الأنترنت)، إلا أن هناك من استغل سهولة التعامل والتواصل التي أفرزتها الثورة التكنولوجية لارتكاب جرائم معلوماتية لم تكن لها مكانة في وقت مضى، لذا فقد أطلق على هذا النوع من الجرائم مصطلح الجرائم المستحدثة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم هو عبارة عن اعتداءات تمس الحياة الخاصة للأفراد و المؤسسات والحكومات أيضا، أما عن وسيلة الإجرام المستخدمة غالبا في الجريمة المعلوماتية هو الحاسب الآلي الذي من

خلاله يتم استهداف المعطيات المخزنة والاعتداء عليها، وعليه فالجريمة المعلوماتية هي جريمة تقنية يرتكبها مجرمون خفية يتميزون بالذكاء والمستوى العلمي الذي يسهل لهم كيفية ارتكاب الجريمة المعلوماتية التي تتطلب الإلمام بأدوات المعرفة التقنية.

وأمام تنامي ظاهرة الجريمة المعلوماتية التي طالت كل دول العالم بما فيها دولة الجزائر ، فقد قام المشرع الجزائري محاولة منه لسد الفراغ التشريعي الذي كان سائدا في هذا المجال بإدخال تعديلات على قانون العقوبات لمجابهة هذه الجريمة منها قانون 15/04.

أهمية البحث

يكتسي موضوع دراستنا أهمية بالغة تتمثل في الانتشار السريع والواسع للجرائم المعلوماتية التي باتت تهدد أمن وسلامة الفرد والمجتمع و المؤسسات بأنواعها، وكذا الحكومات نتيجة للتطور الكبير في استخدامات الشبكة العنكبوتية على الصعيد الوطني والدولي.

أهداف البحث

تتلخص أهداف البحث فيمايلي:

-تسليط الضوء على مدى خطورة الجرائم المعلوماتية.

-الإحاطة بالجرائم المعلوماتية التي جاء على ذكرها المشرع الجزائري.

-إبراز جميع العقوبات المقررة على مرتكب الجرائم المعلوماتية.

المنهج

المنهج المتبع في دراسة بحثنا هو المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي نصت على الجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات، و الوصفي لوصف كل جريمة من الجرائم المعلوماتية.

إشكالية البحث

ما هي أهم الجرائم المعلوماتية والجزاءات المقررة لها التي نص عليها المشرع الجزائري وفقا للتعديل القانوني 15/04 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، تناولنا في (المبحث الأول) صور الجريمة المعلوماتية، أما (المبحث الثاني) فقد أدرجناه تحت عنوان العقوبات المقررة للجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول: صور الجريمة المعلوماتية

قبل الخوض في تفصيل صور الجريمة المعلوماتية لا بد علينا أولا الإحاطة بتعريف الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، و نظام المعالجة الآلية للمعطيات في (المطلب الأول)، ثم سنتناول أركان الجريمة المعلوماتية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ونظام المعالجة الآلية للمعطيات

سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة المعلوماتية في (الفرع الأول)، وتعريف المجرم المعلوماتي في (الفرع الثاني)، وتعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

هناك تباين بين الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية، حيث هناك من تناولها بالتعريف على نحو ضيق، ومنها ما عرفها على نحو واسع.

ومن التعريفات الضيقة للجريمة المعلوماتية ما جاء به الفقيه (MERWE) حيث يرى أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في: "الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي"[2].

من خلال هذا التعريف نرى أن الفقيه اقتصر في تعريفه على وسيلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية ألا وهو الحاسب الآلي فحسب، لذا فقد وجهت انتقادات للفقه الذي عرف الجريمة المعلوماتية على نحو ضيق، فذهب البعض و عرفوها على نحو واسع بقولهم أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في: "كل عمل أو امتناع يأتيه

[2] هلالي عبد اللاه أحمد ، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000، ص 13.

الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به، باعتبارها من المصالح و القيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها"[3].

ويرى البعض الآخر أنها: "كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية"[4].

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر الجريمة المعلوماتية بأنها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"[5].

وبدورنا نعرف الجريمة المعلوماتية على أنها: "جميع الاعتداءات التي تطول الأفراد والمؤسسات و الحكومات باستخدام الحاسب الآلي".

الفرع الثاني: تعريف المجرم المعلوماتي

يعرف المجرم المعلوماتي بأنه: "ذلك اللص الذكي المحترف في استخدام الكمبيوتر والانترنت"، و عليه فالمجرم المعلوماتي هو الشخص الذي يجيد استخدام الكمبيوتر والانترنت باحتراف، بحيث يتسنى له تدمير واختراق وسرقة البرامج والمعلومات المخزنة على الحاسب[6]. في حين أن المجرم عائد للإجرام فيتميز فيه المجرم المعلوماتي بأنه عائد للجريمة دائما كونه يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات و مرات.[7]

أما جهاز الحاسب الآلي فيعرف على أنه الوسيلة أو الأداة التي يقوم من خلالها الجاني أو الفاعل بارتكاب جريمته.[8]

---

[3] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 14.

[4] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الإنترنت الجريمة المعلوماتية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 9.

[5] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 10.

[6] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 4.

[7] أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، مكتبة وفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، د ت، ص 160.

[8] لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، د ت، ص 23.

الفرع الثالث: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لقد عرف المشرع الجزائري نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية ل 16 أوت 2009/ العدد:47) كما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ...

ب- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين،...". وعليه فإن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يقوم على عنصرين أساسين هما: أنه يتكون من عناصر مادية و معنوية مختلفة ترتبط فيما بينها نتيجة علاقات توحدها بهدف تحقيق هدف معين، بالإضافة إلى هذا العنصر، هناك العنصر الثاني الذي يتمثل في ضرورة خضوع النظام لحماية فنية[9]. وهو نفس التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي المبرمة ببودابست سنة 2001.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية

ككل واقعة إجرامية تقوم الجريمة المعلوماتية على ثلاث أركان تتمثل في الركن الشرعي أو القانوني نتناوله بالدراسة في (الفرع الأول)، والركن المادي لكل جريمة نتناوله في (الفرع الثاني)، أما الركن المعنوي المتكون من عنصري العلم والإرادة سنتناوله في (الفرع الثالث).

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة المعلوماتية تتميز عن غيرها من الجرائم بضرورة وجود الشرط الأولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الاعتداء على نظام المعالجة، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أي جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[10].

الفرع الأول: الركن الشرعي

بناء على نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، فقد جرم المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[9] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999، ص120.

[10] مسعود خثير، الحماية الجنائية برامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010،ص 108.

الفرع الثاني : الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة المعلوماتية على السلوك المجرم والنتيجة والعلاقة السببية، ويتحقق الركن المادي أيضا في حالة عدم وجود نتيجة جراء الفعل المجرم، هذا ما سنتناوله في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

نصت على هذه الصورة المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس و الغرامة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء أو من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام أشغال المنظومة". فحواها أن المشرع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة في حالة ما تم الدخول في الأنظمة بطريقة عمدية، وعليه فإن فعل الدخول هو الركن المادي المكون لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، سواء كان مادي أو معنوي و بأي طريقة كانت إلى النظام المعلوماتي في جزء منه أو كله و دون أي حق أو ترخيص[11] مستعملا بذلك الجاني الوسائل التقنية والفنية في الدخول إلى النظام المعلوماتي، أما فيما يخص فعل البقاء غير المرخص به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات فيتمثل في استمرارية التواجد داخل نظام المعالجة دون إذن صاحبه بعد الدخول إليه خطأ أو صدفة رغم علمه بأن بقاءه غير مرخص به[12]، مستثنيا بذلك الدخول الخطأ أو بالصدفة الغير معاقب عليه، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مرتكب الجريمة على دراية بأن الفعل الذي أقدم عليه مجرما قانونا[13]. ويعاقب أيضا على الشروع في جريمة الدخول غير المصرح به وذلك بقوله "أو يحاول ذلك".

الفقرة الثانية: الاعتداء على المعطيات الداخلية و الخارجية للنظام

سنتناول في هذه الفقرة الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام (أولا)، ثم الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام (ثانيا).

أولاً: الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 394 مكرر1 بقولها: "يعاقب بالحبس و بالغرامة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي

[11] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1992، القاهرة، ص 150.

[12] قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 44.

[13] دردور نسيم، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 30.

يتضمنها". نستشف من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري قد حدد صور الاعتداء على معطيات النظام المعلوماتي على سبيل الحصر، حيث يقصد المشرع بالإدخال إضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة مسبقا داخل النظام، وجريمة الادخال يتمثل ركنها المادي في مجرد إدخال معطيات معلوماتية مهما كان نوعها (مثلا: فيروس معلوماتي أو مستندات أو بيانات أو برامج) في النظام المعلوماتي محل الجريمة ومهما كانت حالة النظام عند إدخال هذه المعطيات ومهما كانت النتائج المترتبة عن ذلك، إذ لم يشترط المشرع الجزائري أن يترتب عن هذا الادخال للمعطيات تأثير على النظام[14]، والتعديل يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية واستبدالها بمعطيات أخرى وهنا يتمثل الركن المادي للجريمة في وجود تأثير سلبي على المعطيات المعلوماتية و المتمثل في تعديلها، وهذا مهما كان نوع المعطيات المعدلة، ومهما كانت النتائج المترتبة عن هذا التعديل للمعطيات على النظام[15]، أما المحو فهو عبارة عن إزالة للمعطيات المتواجدة في نظام المعالجة الآلية، حيث يتوافر الركن المادي لجريمة المحو بمجرد وجود تأثير سلبي على المعطيات المعلوماتية المتمثل في حذفها من النظام المعلوماتي، وهذا مهما كانت أهمية هذه المعطيات داخل النظام ومهما كانت وضعية النظام جيدة أو سيئة، ومهما كان نوع هذه المعطيات المحذوفة، ومهما كانت النتائج المترتبة عن هذا الحذف لهذه المعطيات من النظام[16] عليه فإن المشرع الجزائري لم يشترط لتحقق الجريمة توافر كل هذه الأفعال المجرمة قانونا، بل يكفي توافر فعل واحد لإدانة مقترف الجريمة المعلوماتية.

ثانياً: الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الاعتداء في نص المادة 394 مكرر2 بقولها: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 10.000.000دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

[14] نسيم دردور، المرجع السابق، ص 42.
[15] نسيم دردور، المرجع السابق، ص 41.
[16] نسيم دردور، المرجع السابق، ص 40.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بعملية بحث أو استيراد عبر شبكة الاتصال المعلوماتية أو أي مصدر آخر، أو عملية تجميع لمعطيات معلوماتية مقرصنة من عملية الاستنساخ ، أو عملية توفير أو نشر معطيات معلوماتية مقرصنة. وفي حالة ما كانت هذه المعطيات لا تشكل ضرر على الأنظمة أ و المعطيات المعلوماتية فلا تقوم الجريمة[17].

الفقرة الثالثة: المشاركة في مجموعة أو اتفاق لارتكاب جرائم ضد الأنظمة

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر5 بقولها: " كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد عاقب على الاتفاق في الجريمة المعلوماتية مثل ما عاقب عليه في الجريمة التقليدية، حيث نص على الاتفاق في أحكام المادة 176 من قانون العقوبات والتي تنص: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر..."، وعليه يجب أن يكون في هذه الجريمة إعداد أو تحضير لأفعال مادية للقيام بالجريمة المعلوماتية.

الفقرة الرابعة: جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية التابعة للدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر3 فحواها أن كل من قام بالمساس بالأنظمة المعلوماتية التابعة للدفاع الوطني والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام فيها مساس بأمن الدولة و الإضرار بها والتي يمكن أن تدخل أيضا في جريمة الإرهاب المعلوماتي[18]، وهذه الجريمة عبارة عن ظرف مشدد يضاعف فيه المشرع العقوبة.

[17] نسيم دردور، المرجع السابق، ص 43.
[18] نسيم دردور، المرجع السابق، ص 47.

الفقرة الخامسة: ارتكاب جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية من طرف الشخص المعنوي

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر4، حيث أن المشرع الجزائري لم يستثني الشخص المعنوي من العقوبة في حالة ارتكابه لجرائم معلوماتية منصوص عليها في قانون العقوبات مثله مثل الشخص الطبيعي، فقد خصه بعقوبات تتمثل في الغرامة التي تعادل خمس مرات الشخص الطبيعي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

بما أن الركن المعنوي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فالجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم تتطلب لتحققها توافر القصد الجنائي، و المتمثل في علم المجرم المعلوماتي أن الفعل الذي يقوم به فعل معاقب عليه قانونا، ومع ذلك فقد وجه إرادته لارتكابه، إلا أنه ينتفي القصد الجنائي في حالة ما دخل عن طريق الخطأ وتراجع عن ذلك. وعليه فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية، ويبقى القصد الجنائي الخاص الذي تتطلبه بعض الجرائم المعلوماتية في المجرم يحدد حالاته المشرع.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المعلوماتية

لقد تنوعت العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية منها ماهي عقوبات سالبة للحرية والمتمثلة في العقوبات أصلية تتبعها عقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء طبقا لما جاء به قانون العقوبات. وعليه سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في عقوبات أصلية نتناولها في (الفرع الأول)، و عقوبات تكميلية نتناولها في (الفرع الثاني)، وعقوبة الشروع نتناولها في (الفرع الثالث)، والظروف المشددة في (الفرع الرابع)، والعقوبات المقررة في حالة الاتفاق الجنائي في (الفرع الخامس).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تجمع العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في الجريمة المعلوماتية بين العقوبات السالبة للحرية نتناولها في (الفقرة الأولى)، والغرامة نتناولها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العقوبة السالبة للحرية

تتمثل العقوبة السالبة للحرية المقررة على الشخص الطبيعي في عقوبة الحبس والتي تتراوح مدتها ما بين شهرين إلى ثلاثة سنوات، على حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على كل هذه الأفعال المكونة للجريمة تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة السالبة للحرية الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وفي حالة ما إذا كانت الجريمة المعلوماتية متمثلة في إدخال معطيات عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو قام بإزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي تضمنها، تطبق على الجاني عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حسب ما نصت عليه المادة 394 مكرر1.

زيادة عن العقوبات السالبة للحرية المذكورة أعلاه فقد عاقب المشرع الجزائري كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتب بها الجرائم المنصوص في هذا القسم، بالإضافة إلى ذلك حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات حسب ما جاء في نص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات.

الفقرة الثانية: الغرامة

بالإضافة إلى عقوبة الحبس كعقوبة أصلية هناك عقوبة الغرامة المالية المقررة على مرتكب الفعل المجرم والتي حدد قيمتها المشرع الجزائري ما بين 50.000 دج إلى 10.000.000دج على حسب نوعية الجريمة المعلوماتية المقترفة، إذا كانت الجريمة بسيطة أو مشددة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للجرائم المعلوماتية في:

- مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
- إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.
- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للشروع في الجرائم المعلوماتية

من خلال استقرائنا لنص المادة 394 مكرر7 يتضح لنا أن المشرع الجزائري يعاقب أيضا على الشروع في الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في قانون العقوبات بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

الفرع الرابع: الظروف المشددة في الجرائم المعلوماتية

لقد نص المشرع الجزائري على ظرف تشديد والمتمثل في استهداف الجريمة المعلوماتية الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، بحيث تضاعف العقوبة المنصوص عليها في القسم السابع مكرر وفقا لما نصت عليه المادة 394 مكرر 3.

الفرع الخامس: العقوبات المقررة في حالة الاتفاق الجنائي

يعاقب المشرع الجزائري كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المعلوماتية، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة ذاتها حسب ما نصت عليه المادة 394 مكرر 5.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بالإضافة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، نص المشرع الجزائري أيضا على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الجنح المعلوماتية تضمنتها المادة 394 مكرر 4 بقولها: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي". وعليه فإن الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن الجنح المعلوماتية المنصوص عليها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ويسأل أيضا عن الجريمة التامة أو الشروع فيها، بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لصالح الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه.

خاتمة

تعد الجريمة المعلوماتية من أخطر الجرائم المستحدثة التي عرفت انتشارا واسعا على الصعيد الداخلي والدولي، نتيجة لسهولة ارتكابها وصعوبة اكتشاف مرتكبها من قبل السلطات القائمة على مكافحتها، لذا فبالرغم من تصدي المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال القانون 04/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إلا أن هذه الجريمة زادت حدة ارتكابها وخاصة من قبل الجناة الذين يتسمون بالذكاء والمهارة من خلال تطلعهم على كل المعلومات والتقنيات التي تسمح لهم بارتكاب الفعل المجرم. وعليه فمن خلال دراستنا توصلنا إلى مجمل نتائج البحث والتي قادتنا بدورها إلى اقتراح مجموعة من التوصيات وهي:

النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا:

- إن النصوص القانونية التي جاء بها قانون 04/15 لا تمثل كل الجرائم المعلوماتية نظرا للتطور الذي عرفته الجريمة المعلوماتية.
- لم يتشدد المشرع الجزائري في العقوبات المقررة للجريمة المعلوماتية.

وعلى ضوء هذه النتائج فقد توصلنا إلى مجموعة من التوصيات تتلخص فيمايلي:

التوصيات

-ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطور الذي شهدته الجريمة المعلوماتية.

-يجب على المشرع الجزائري إدخال تعديلات على القانون 15/04 لمجابهة الجريمة المعلوماتية.

-ضرورة النظر في العقوبات المقررة للجريمة المعلوماتية الحد الأدنى والأقصى والغرامات المالية المقررة.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

1. قانون 23/06، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

2. القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71.

الكتب:

1. أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، مكتبة وفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، د ت.
2. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1992.
3. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999.
4. لينا مُحَمَّد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
5. مُحَمَّد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.
6. مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
8. هلالي عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000.

الرسائل الجامعية:

1. أمال قارة، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2001.
2. نسيم دردور، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012-2013.